



رقم السؤال: 6115

ما حكم التعامل في التجارة والإدارة مع الطائفة الكفرية ؟

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

الي الشيخ الفاضل ابي منذر الشنقيطي حياكم الله وبارك الله في جهودكم و اساله سبحانه وتعالى ان يبارك فيكم وفي علمكم:

1-شيخنا الفاضل ما حكم التعامل اداريا مع طائفة كفرية؟ ونريد منكم جوابا مفصلا عن مسألة النازلة في التعامل مع الطائفة.

ونرجو أن تفيدونا بالاجابة عاجلا يا شيخ نظرا لضرورة الامر في بلادكم الحبيبة ليبيا لانه قد ركب الامر غير اهله

(وبارك الله فيك ياشيخ وشيوخ المنبر الافاضل الذين نوروا لنا الطريق) .

السائل: ابوسليمان الليبي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبيه الكريم
وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :

فقد ثبت في السنة مشروعية التعامل مع الكفار في البيع والشراء والمعاملات الدنيوية التي ليس فيها إعانة على المسلمين أو إضرار بهم.

ومما ورد في ذالك :

1-عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء، رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " بيعاً أم عطية " أو قال: أم هبة؟ فقال: لا. بيع فاشترى منه شاة.رواه البخاري .

2-عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه. رواه البخاري.

3-عن ابن عباس قال : أصاب نبى الله -صلى الله عليه وسلم- خصاصة فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فخرج يلتمس عملا ليصيب فيه شيئا يبعث به إلى نبى الله -صلى الله عليه وسلم- فأتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة فخيره اليهودى من تمره سبعة عشر تمرة عجوة فجاء بها إلى نبى الله -صلى الله عليه وسلم.
رواه البيهقي في السنن الكبرى .

4-عن عائشة ، رضي الله عنها ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استأجر رسول الله : وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث.رواه البخاري .

5-قال شيخ الإسلام ابن تيمية:
(ثم إن الرجل لو سافر إلى دار الحرب ليشتري منها ، جاز عندنا ، كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر -رضي الله عنه- في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض الشام ، وهي دار حرب) اقتضاء الصراط المستقيم (2/ 15).

فهذه النصوص دالة على أنه لا حرج في التعامل مع الكفار في الأمور التجارية والمعاملات التي لا علاقة لها بالحرب .

وقد بوب البخاري فقال : (باب : الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب).

والعلة في ذالك هو تشابك المصالح الدنيوية وتبادل المنافع التجارية لحاجة أهل كل بلد إلى ما عند غيرهم.

أما الأمور العسكرية فلا يجوز التعامل فيها مع المحاربين , لأن أي تعامل معهم في المجالات العسكرية فيه إعانة وتقوية لهم وهو ما لا يجوز للمسلم أن يكون له دور فيه .

وقال ابن بطال: (معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين) .

ولهذا نص أهل العلم على مشروعية الشراء من بلاد الكفر ومشروعية حمل التجارة إليها واستثنوا من ذالك السلاح وما جرى مجراه من العدة والعتاد .

وقال السرخسي :
(ولا يمنع التجار من دخول دار الحرب بالتجارات ما خلا الكراع والسلاح فإنهم يتقوون بذلك على قتال المسلمين فيمنعون من حمله إليهم وكذلك الحديد فإنه أصل السلاح قال الله تعالى {وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ}) المبسوط للسرخسي (10/ 151)

وقال الكاساني :
(ولا بأس بحمل الثياب والمتاع والطعام ، ونحو ذلك إليهم ؛ لانعدام معنى الإمداد ، والإعانة ، وعلى ذلك جرت العادة من تجار الأعصار ، أنهم يدخلون دار الحرب للتجارة من غير ظهور الرد والإنكار عليهم). بدائع الصنائع (15/ 288).

وهذا الحكم لا يقتصر على أهل الحرب الذين هم في حالة حرب مع المسلمين بل يشمل أيضا الكفار المعاهدين كما قال

السرخسي :

(ولا يمنع التجار من حمل التجارات إليهم إلا الكراع والسلاح والحديد لأنهم أهل حرب وإن كانوا موادعين ألا ترى أنهم بعد مضي المدة يعودون حربا للمسلمين).
المبسوط للسرخسي (10/ 151).

وكذالك إذا دخل الحربي دار الإسلام فلا يجوز للمسلمين أن يبيعوه السلاح أو عدة الحرب .

قال الكاساني :
(الحربي إذا دخل دار الإسلام لا يمكن من أن يشتري السلاح ، ولو اشترى لا يمكن من أن يدخله دار الحرب لما قلنا)
بدائع الصنائع (15/ 288)

وقال ابن عبد البر :
(ويمنعون –أي أهل الحرب- من شراء كل شيء فيه قوة لهم على المسلمين من السلاح والخيل والسروج والنفط والحديد الذي يعمل منه السلاح وكل ما كان عدة من عدد الحرب) الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 481).

وقال الحداد في "الجوهرة النيرة" :
(ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب لأن فيه تقوية لهم على قتالنا لأن السلاح لا يصلح إلا للحرب وكذا الحديد ؛ لأنه أصل السلاح وكذلك الخيل والبغال والحمير لأن فيه تقوية لهم علينا وكذا لا يباع منهم رقيق أهل الذمة ؛ لأنه مما يستعان بهم على القتال ولو دخل الحربي دارنا فاشترى سلاحا فإنه يمنع من ذلك ولا يمكن من إدخاله إليهم) الجوهرة النيرة (6/ 85).

هذا هو حكم التعامل مع أهل الحرب و هو حكم التعامل مع الطائفة الكفرية والمحاربة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :
(أما معاملة التتار فيجوز فيها ما يجوز في أمثالهم ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم وخيلهم ونحو ذلك كما يبتاع من مواشي التركمان والأعراب والأكراد وخيلهم . ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم . فأما إن باعهم وباع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات . كالخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالا محرما فهذا لا يجوز . قال الله تعالى : {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } . وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم { أنه لعن في الخمر عشرة : لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها وشاربها وآكل ثمنها } فقد لعن العاصر وهو إنما يعصر عنبا يصير عصيرا والعصير حلال يمكن أن يتخذ خلا ودبسا وغير ذلك .
وإن كان الذي معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم فتلك لا يجوز اشتراؤها لمن يتملكها ؛ لكن إذا اشتريت على طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارفها الشرعية فتعاد إلى أصحابها إن أمكن وإلا صرفت في مصالح المسلمين جاز هذا . وإذا علم أن في أموالهم شيئا محرما لا تعلم عينه فهذا لا يحرم معاملتهم كما إذا علم أن في السوق ما هو مغصوب أو مسروق ولم يعلم عينه) مجموع الفتاوى (29/ 275).

والقاعدة العامة لهذه المسألة أن كل نوع من التعامل مع الطائفة الكفرية فيه إعانة وتقوية لها فهو غير مشروع وإنما نص أهل العلم على حظر السلاح والأمور العسكرية دون غيرها لأنها هي مجال النصرة والمعونة غالبا.

وما يقال في التجارة يقال في الإدارة .

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي